

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

عدي الشجري

عبد اللطيف أعمو



مقترح تعديل مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية

عبد اللطيف أعمو
07 يناير 2019

مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية

عبد اللطيف أعمو



التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الأول	الثالث	13	يلزم المجندون ولو بعد تسريحهم ، بالتقيد بواجب التحفظ وحماية أسرار الدفاع لاسيما في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها خلال أدائهم للخدمة العسكرية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.	إعادة الصياغة	يلزم المجندون، بالتقيد، طيلة مدة تجنيدهم، بواجب التحفظ . ويلزم المجندون بحماية أسرار الدفاع، لاسيما في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها خلال أدائهم للخدمة العسكرية، ولو بعد تسريحهم، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.	واجب التحفظ تكون له دلالة ومعنى أثناء مزاولة التجنيد، لأن المجند يسترجع حريته في التعليق وابداء الرأي، خلافا لواجب الكتمان والحفاظ على السرا المهني، فإنه يبقى ساري المفعول حتى بعد التسريح والانحلال من الجندية. وحتى لا تصطدم المادة جزئيا مع حق من حقوق التعبير والرأي ، يتعين إعادة صياغتها للتمييز بين حالة واجب التحفظ وحالة الحفاظ على واجب السرا المهني.

عبد اللطيف أعمو

مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية

